

القرار رقم /٤٤/

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.

- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.

- وعلى المرسوم رقم /١٠٧/ / تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد،

- وعلى محضر اللجنة المكلفة بمراجعة تعرفه الأجهزة اللاسلكية المعمول بها حالياً رقم (٤) تاريخ ٢٠١٨/٥/١٣

- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨ / ٨ / ٤

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على تعرفه أجور لترخيص استخدام الطيف الترددي الراديوي لصالح تجهيزات ومحطات الاتصالات

الفضائية بأنواعها المختلفة، والتي تشمل المحطات الأرضية الرئيسية و/أو المركزية ومحطات VSAT ومحطات SNG

ومحطات وصلات التغذية للثبات الإذاعي الساتلي... الخ وذلك ضمن شبكات الخدمة الساتلية الثابتة، ومحطات الاستقبال

الفضائي (تلفزيوني، صوتي، ...)، ومحطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية والمحطات على الأرض في خدمة الفلك

الراديوي وأبحاث الفضاء والأرصاد الجوية الساتلية. وذلك كما يلي:

أولاً : المحطات الأرضية الرئيسية و/أو المركزية:

أجر الترخيص السنوي لكل محطة فضائية رئيسة و/أو مركزية هو:

أجر الترخيص السنوي لكل محطة فضائية رئيسة و/أو مركزية (ل.س) = ٥٠٠٠٠٠٠٠ + (عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين بالكيلوهرتز × م)

حيث:

- م : هو معامل المجال الترددي ويحدد وفقاً للجدول التالي:

م	المجال الترددي المستخدم
٤٠٠	النطاق الترددي C (C-Band)
٣٠٠	النطاق الترددي Ku (Ku-Band)
٢٠٠	النطاق الترددي Ka (Ka-Band)

- إذا كان عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين أعلى منه في الاتجاه المقابل له (asymmetric) فيحسب الأجر وفقاً للقيمة الأعلى.

- تطبق هذه التعرفة على المحطة المركزية (HUB) ضمن شبكات الـ VSAT العائدة للمرحص لهم بتقاسم خدمة الـ VSAT.

ثانياً : المحطات الطرفية الصغيرة VSAT:

أ- يحسب أجر الترخيص السنوي حسب عدد المحطات الطرفية الصغيرة VSAT المرخصة للجهة نفسها وفق مايلي:

عدد المحطات	أجر الترخيص السنوي (ل.س)
لغاية ١٢ محطة	٥٠٠٠٠٠ لكل محطة
للمحطات من ١٣ إلى ٢٠ محطة	٢٥٠٠٠٠ لكل محطة
للمحطات من ٢١ إلى ٥٠ محطة	١٥٠٠٠٠ لكل محطة
للمحطات من ٥١ إلى ١٠٠ محطة	١٠٠٠٠٠ لكل محطة
للمحطات من ١٠١ محطة فما فوق	٧٥٠٠٠ لكل محطة إضافية

ثالثاً: المحطات الفضائية لتجميع وتبادل الأخبار والبرامج التلفزيونية الـ (SNG) SATELLITE NEWS

(GATHERING) ووصلات التغذية الفضائية:

أ- أجر الترخيص/التصريح لكل محطة هو التالي:

- ٢٠٠ يورو يومياً، مهما بلغ عدد الأيام وما لم تحدد المدة سلفاً.
- ٢٥٠٠ يورو شهرياً، ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً.
- ١٥٠٠٠ يورو سنوياً.

ب- تمنح المؤسسات الإعلامية التابعة لوزارة الإعلام حسماً على هذه الأجر بحيث تصبح لكل محطة كما يلي:

- ٥٠ يورو يومياً، مهما بلغ عدد الأيام وما لم تحدد المدة سلفاً.
- ٦٢٥ يورو شهرياً، ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً.
- ١٠٠٠ يورو سنوياً.

رابعاً: الاتصالات المتنقلة الساتلية الشخصية العالمية (GMPCS):

يحسب الأجر السنوي لترخيص استخدام الترددات للمرخص لهم بتقسيم هذه الخدمة في القطر وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{أجر الترخيص السنوي (بال يورو)} = ١٠ \times \text{ع}$$

حيث أن: ع تساوي عرض النطاق الترددي الكلي في الإرسال والاستقبال المخصص للمرخص له بالكيلوهرتز (أي مجموع الطيف المخصص في الإرسال والاستقبال).

خامساً: محطات استكشاف الأرض الساتلية (مثل محطات الاستشعار عن بعد) والمحطات على الأرض في خدمة الفلك

الراديوي وأبحاث الفضاء والأرصاد الجوية الساتلية: فتطبق عليها التعرفة التالية:

أجر الترخيص السنوي لكل محطة (لكل هوائي ساتلي) مبلغ /٣٠٠٠,٠٠٠/ ثلاثمائة ألف ليرة سورية.

سادساً: تعفى الأجهزة التالية من أجور الترخيص/التصريح للترددات:

- أجهزة الاستقبال الفضائي لتحديد الموقع التي تعمل ضمن الشبكات الفضائية العالمية لتقديم خدمة تحديد الموقع الساتلية.
- محطات الاستقبال الفضائي للبيث التلفزيوني/الصوتي على أن يتم استيرادها واستخدامها وفق أنظمة الهيئة.
- الطرفيات التي تخضع لأي ترخيص/اتفاق مع مزود لخدمة الاتصالات المتنقلة الساتلية الشخصية العالمية GMPCS.
- طرفيات المشتركين لدى مقدم خدمة استقبال الانترنت الفضائي المرخص له من قبل الهيئة.

سابعاً: أحكام متعلقة أخرى:

- تنشر هذه التعرفة في الجريدة الرسمية ويعمل بها لتراخيص الترددات ذات العلاقة اعتباراً من تاريخ النشر، وينهى إعتباراً منه أيضاً العمل بالمادة ٢/ من قرار مجلس المفوضين رقم ١٥/ تاريخ ١٢/٦/٢٠١٤، والمرفق صورة عنه.
- لا تخل التعرفة المحددة أعلاه بالعملات الأجنبية بتطبيق قرارات مجلس المفوضين في الهيئة ذات الصلة والمتعلقة بالتسديد بالليرة السورية.

-- يمكن للهيئة مراجعة هذه التعرفة كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٢ _ يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / ٨ / ٢٠١٨

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور علي الظفير

القرار رقم /١٥/

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٦٦/ لعام ٢٠١١، المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يصادق مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات على اللائحة التنظيمية " تعليمات ومتطلبات الحصول على ترخيص باستخدام ترددات للمحطات الفضائية الثابتة على الأرض (المحطات الفضائية الأرضية بما فيها الـ VSAT والـ SNG)", وتسوى أوضاع المرخص لهم حالياً باستخدام هذه المحطات وفقاً لهذه اللائحة.
- مادة ٢- يصادق المجلس على تعديل التعرّف الخاصة بترخيص محطات الـ VSAT لتصبح خمسمائة ألف ليرة سورية سنوياً لكل محطة بغض النظر عن عدد المحطات المرخصة لنفس الجهة.
- مادة ٣- يُنشر هذا القرار مع اللائحة المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية، ويُعد نافذاً من تاريخ النشر.
- مادة ٤- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٦/٢٠١٤م

رئيس مجلس المفوضين
وزير الاتصالات والتقانة
الدكتور عماد الصابوني